الفصل الثاني

عمود الوصية

المبحث الأول : وصيته لهم بصيانة العلم عن الاستئجار

المبحث الثاني : المنهج عند إرغام السلطان العالمَ على تولِي القضاء

المبحث الثالث : مبطلات ولاية السلطان وحكم القاضِي

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأوّل

وصيته لهم بصِيانتهم العلم

لما أقام في سَمعهم شهادة التخرّج التي لا يعدلها شهادة تخرجٍ مثلها ، كان لزامًا أن يكشف لهم عن مسؤوليّة العالم إزاء ما معَه من العلم ، وأن يحمّله الوصيّة بصِيانةِ هذه النّعمة ، فقال :

« فَسَأَلْتُكُمْ بِاللَّهِ وَبِقَدْرِ مَا وَهَبَ اللَّهُ لَكُمْ مُنْ جَلالَةِ الْعِلْمِ مَا صُنْتُمُوهُ عَنْ ذَلِكَ الاسْتِئجَارِ » .

جاءت هذه الفاء لتفصح عن شرط تقديره إذا ما كنتم قد بلغتم ذلك المبلغ فأسألكم بالله . . . .

الاستهلالُ بسؤالهم بالله تعالى فيه من الإلزام لهم بالوفاءِ بما سألهم ، لما لهذا الذي سألهم ، وحمَّلهم القيامَ بِه من أهميةٍ بالغة فِي شأنِ العلم نفسِه ، وشأنهم هم ، ثُم مِن شأن الأمة نَفسِها .

ولكيما يُبين لهم عِظم ما وهبهم الله تعالى قال (وبما وهب الله لكم مِن جلالَةِ العلم)

والسُّؤال بغيرِ الله تعالى ليس كمثل الحلفِ بغيرِ الله جَلَّ جَلالُهُ، فقد يسألُ المسلمُ أخاه بالرَّحمِ التي بينهما ، ولا يعدّ هذا مِن الشّركِ الخفيّ بخلاف الاستحلافِ،فإنَّه لا يكونُ إلا بالله عَزَّ وعلا؛ لأنَّ في الاستحلافِ والحلفِ من البشر معنى الإشهادِ على صدق وصحة ما يقول ، وهذا لا يطلعُ عليْه إلا الله تعالى ، أمّا السّؤالُ فلا إشهاد فيه ، بل هو توسّل به لتحقيقِ المطلوب ، فافترقا .

وتبصّر عبارتَه : « وَبِقَدْرِ مَا وَهَبَ اللَّهُ لَكُمْ مُنْ جَلالَةِ الْعِلْمِ» تجدها عبارةٌ تحمل التذكير بأمرين جليلين :

الأول : أن ما معهم من العلمِ إنما هو تفضل وهبةٌ من الله تعالى ، وليس من اجتهادهم ، فما اجتهادهم إلا سببٌ ظاهريّ لما معهم من العلم وهذا يجعل كلَّ واحدٍ منهم يقُوم في مقامِ التواضعِ لله تعالى[1].

---

(١) روى مسلم في كتاب (صِفة الجنة ونعيمها وأهلها) مِنْ صَحيحه بسنده عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذَاتَ يَوْمٍ خَطِيبًا ، فَقَالَ : . . . « وَإِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَىَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لاَ يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلاَ يَبْغِى أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ »....

فلا يرى نفسَه فيما معه من العلم الذي صار به كلٌّ صالحًا للقضاء كما شهد لهم بِه ، فإن رؤية النفسِ في العلم أو العمل مفسَدة له .

فهذه العبارة تَئِدُ عادية العُجب من أن تتسلَّل إلى قلوبهم حين يسمعون ما شهد لهم به من قبلُ . وهذا مِن حكمة الإمامِ أبي حنيفة ولقَّانيتِه .

والآخر : تذكيرُهم بجلالِ العلمِ ومقامِه الرفيع الَّذي لا يصلُحُ أيّ عرضٍ مِن أعراضِ الدّنيا أن يكونَ عِوضًا له ، فهُو أجلُّ مِن أن يُباعَ ، أو يُستأجرَ . .

وصّاهم بأن لا يستأجروا العلم بأيّ مال أو منصبٍ أو جاهٍ أو ثناءٍ من النّاسِ ونحو ذلك فالعلم لا يصلُحُ إلا أن يُباعَ لله تعالى برضوانِه ومحبته . ذلك ثمنه . بهذا يبذلُ العالم علمَه . فهو حين ينشرُ ما وهبه الله تعالى من العلم في النَّاسِ إنّما يبيعُه لله تعالى برضوانِه وسترِه ومحبتِه . فالصّفقة بيْن الله تعالى الوهّابِ ، والعالم الموهوبِ له العلم .

وعجيبٌ إكرامُ الله تعالى للعالم :

يَهبُ له العلم ، ثُم يشتريه منه برضوانِه ومحبته إن بذلَه للعبادِ مخلصًا لله تعالى لا لغيرِه . وهذا يستوجبُ أن يكون للعالمِ

ولطالب العلم بابًا آخر من أبواب اكتسابِ الرزقِ الطيبِ ، كيما لا يتخذ العلم سببًا في تحصيلِ الدنيا ، وأخذها من أيدي الناس .

وقد كان أبو حنيفة خزازًا . يصنع الخزّ ، ويبيعه . وكان مبسوطًا له رزقه ، وكان باسطًا يده بِه في الناسِ .

وليس من استئجارِ العلمِ نشر العالم العلم في النَّاس ، وبذل الحاكم للعالم من بيتِ المالِ ما يكفيه ، ويغنيه ، لا منْ بيتِه أو بيت أحد من الناس .

ذلك ليس من قبيل استئجارِ العلم ، وإنّما هو عوضٌ عن الجهد والوقت الذي يبذله العالم في تعليم الناس ، وليستعين بذلك على أن ينفق على علمِه ، وليتفرغ العالمُ لتحقيق العلم وخدمتِه ، فالمستفيدُ من العلمِ ليس هو الذي يَجزي العالم ، بل الذي يُجزيه بيْت المال ، وليس الحاكم من مالِه ، فهو أشبه بتجهيز المجاهد من مال الصدقاتِ وأشبه بما يعطى من الصدقات للقائمين عليْها ، وأشبه بما كان قد قبلَه سيّدنا أبو بكر من جُعلٍ من بيتِ المالِ نظيرَ تفرُّغِه للولاية والخلافة [1]

---

(١) روى البيهقي في كتاب (قسم الفيءِ) من سننه بسنده ١٣٣٩ عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : ==

==إِنَّ أَكْيَسَ الْكَيْسِ التَّقْوَى وَأَحْمَقَ الْحُمْقَ الْفُجُورُ أَلاَ وَإِنَّ الصِّدْقَ عِنْدِى الأَمَانَةُ وَالْكَذِبَ الْخِيَانَةُ أَلاَ وَإِنَّ الْقَوِىَّ عِنْدِى ضَعِيفٌ حَتَّى آخُذَ مِنْهُ الْحَقَّ وَالضَّعِيفَ عِنْدِى قَوِىٌّ حَتَّى آخُذَ لَهُ الْحَقَّ أَلاَ وَإِنِّى قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِأَخْيَرِكُمْ .

قَالَ الْحَسَنُ : هُوَ وَاللَّهِ خَيْرُهُمْ غَيْرَ مُدَافَعٍ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ يَهْضِمُ نَفْسَهُ .

ثُمَّ قَالَ : لَوَدِدْتُ أَنَّهُ كَفَانِى هَذَا الأَمْرَ أَحَدُكُمْ .

قَالَ الْحَسَنُ : صَدَقَ وَاللَّهِ .

وَإِنْ أَنْتُمْ أَرَدْتُمُونِى عَلَى مَا كَانَ اللَّهُ يُقِيمُ نَبِيَّهُ مِنَ الْوَحْىِ مَا ذَلِكَ عِنْدِى إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَرَاعُونِى

فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى السُّوقِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ : أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ السُّوقَ قَالَ : قَدْ جَاءَكَ مَا يَشْغَلُكَ عَنِ السُّوقِ .

قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ يَشْغَلُنِى عَنْ عِيَالِى قَالَ : تَفْرِضُ بِالْمَعْرُوفِ قَالَ : وَيْحَ عُمَرَ إِنِّى أَخَافُ أَنْ لاَ يَسَعَنِى أَنْ آكُلَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْئًا قَالَ فَأَنْفَقَ فِى سَنَتَيْنِ وَبَعْضِ أُخْرَى ثَمَانِيَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ قَدْ كُنْتُ قُلْتُ لِعُمَرَ إِنِّى أَخَافُ أَنْ لاَ يَسَعَنِى أَنْ آكُلَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْئًا فَغَلَبَنِى فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَخُذُوا مِنْ مَالِى ثَمَانِيَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ وَرُدُّوهَا فِى بَيْتِ الْمَالِ .

قَالَ فَلَمَّا أُتِىَ بِهَا عُمَرُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَحِمَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ لَقَدْ أَتْعَبَ مَنْ بَعْدَهُ تَعَبًا شَدِيدًا ..» هل لكل من ابتلي بولاية عامة أن يقيس موقفه من مال بيت المسلمين وعبثه فيه بموقف الصديق ليعلم أين موقعه من الرجال .

ولهذا كان أبو حنيفة لا يأخذ عطايا السُّلطان ، وكذلك كان العلماءُ ، ولمَّا علم الإمام أحمدُ بنُ حنبلٍ رضي الله عنه أنّ ولدَه صالحًا قد قَبل عطية السّلطان سدّ الطاقة التي كانت في الحائط الذي بينه وبين بيت ولده صالح .

كذلك كان العلماء ، فهل بقي منهم شيْءٌ ؟!!!

هكذا يُقيم أبو حنيفة تلاميذه مقامًا لا قبلَ لهم فِي أنْ يتهاونوا في الوفاء بكمال حقِّ ما سألهم بالله تعالى .

ومن سُئل بالله تعالى وجبَ القيام بما سُئِل ما أطاق ، وإلاّ ، فلا يُكلّفُ الله الرَّحمنُ الرَّحيمُ الرَّؤوفُ نفسًا إلا وسعَها .

روى أبو داود في كتاب (الزكاة) من سُننهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»[1].

ومسؤول أبي حنيفة أصحابَه جدّ ثقيلٍ في زمنٍ يُغرِي السلطان العلماء بإغراقِهم في متاعِ الدنيا ، حتّى إذا ما أدمنوا هذا النعيم ،

(١) ورواه البخاري في الأدب المفرد . حديث رقم (٢١٦) .

ولم تطـق نسـاؤهم وأبناؤهـم ما دونه بدأ السلطـان في استثمـارِ ما أنفق . فتكون المهلكة . وفي زماننا يستشرف المشتغلون بالعلم إلى عطايا السلطان فترى أحدهم بمنحة (محنة) السلطان أفرح منه بفهم عويصة في العلم .

والشـأن في السلطانِ أنّه لا يطلبُ من العالـم فتـوى على غيرِ ما يُرضِي الله تعالى ، هو أمكرُ من هذا .

إنّما يحملُ العالمَ على أن يُفتي بما يُرضيهِ دون طلبٍ مباشرٍ منه ، حين يقيمه في نعِيم إذا ما أُخرج من منصبِه فقدَه ، وحينئذ لا يكون ذلك العالمُ إلا مستمسكًا بمنصِبِه ، ولنْ يفعل إلاَّ ما يظنّ أنّه للسلطانِ مُرضِيًا .

وانظـر في مَـن حولَـك مِـن المشـتغلين بـالعلم وأصـحاب المناصبِ منهم . كيف كانوا يعيشون قبل أن ينصّبوا ، وكيف هم الآن .

أرأيت بملك أحدهم أن يُفارق ما هو فيه غضبةً للحق؟

أيُّ رجل هذا ؟ أين هو؟ دلّني عليْه لأسعى إلى أنْ أقبّلُ رأسَه .

سبلُ استئجارِ السُّلطانِ العلماءَ جدّ كثيرةٍ ومتنوعة ، والعلماء الذينَ يستأجرُ السُّلطـان علمَهم بشيْءٍ من تلك الطـرق يعلمون ذلك ، ولكنَّهم يتغافلون .

إنّ إغراقَ السُّلطانِ بعضَ العلماءِ دون بعضٍ في متاع الدّنيا إنّما هو صُورة من صور الرُّشوة المقنعةِ لهم ، وصورةٌ من صُور استئجار فتاواهم . وخِطاباتهم التي يستحيي ابن سلولٍ أن يسمَعها ، فكيف ينغقُ بِها . وقد صبت في أذنيك منها في الأيامِ الغابرة منها كثيرٌ ، وما تزال شُيوخ الفتنة والفحشاء ينعبون وينغِقون .

لو أنّ السّلطان بَسط للعلماءِ جميعًا ما كان ذلك استئجارًا ، بل هو من إكرام العلم وأهلِه . والعالمُ الحقّ ليس بحاجةٍ إلى بسطة في متاع الدنيا بقدر ما هو بحاجةٍ إلى أن يُصغى إلى الهُدى ، وأن يُبسط في الناسِ ، ويُستجابَ لما يُرضي الله تعالى . ذلك هو الإكرامُ الحقُّ للعلمِ والعُلماءِ .

المبحثُ الثاني

المنهج عند إرغام السلطان للعالمِ على تولِي القضاء

من بعدِ ما أَوصاهم بأن لا يَستأجِروا ما أنعمَ الله عليهم به من جليلِ العلم ، بكل متاعِ الدنيا وحثَّهم علَى أنْ يَبذلُوه حِسبةً لِمرضاةِ الله تعالى لا لمرضاةِ عبدٍ من عبادِه ، لا يلومون في ذلك لومةَ لائم ، وأن يجهروا بنصرة الحقّ أيًّا كان صَاحبُه ـ من بعدِ ذلك عرّج على بيان ما لا بُدَّ أن يكونَ لبعضِهم ، لِمَا لَه رضي الله عنه مِن عظيم الخبرة بالحياةِ ، وبأفاعيل السلاطين ، ولِما قام هُو فِي شَيْءٍ منه قيامًا ثبَّته الله تعالى فِيه على الحقّ ، ولم ينل منه إهانة السلطان له عليْه ، فقام لله تعالى غيرَ خاضعٍ لغيرِ الحقِّ ، ولامداهنٍ لِسطوةِ الطّغيان [1] .

---

(١) أشرتُ في ترجمةِ أبي حنيفةِ إلى محنةِ أبي حنيفة في القضاء ، وهي لاتقل عن محنةِ الإمام أحمد رضي الله عنه في فتنة القول بخلقِ القرآن. وأبو حنيفة أبى أن يكون قاضِيا لحاكم اغتصب الحكم ، ولذا كان==

عرّج على بيانِ ما يَجبُ أن يكونوا عليْه إذا ما نزلَ عليهم بلاءٌ من السُّلطان فحملَ أحدهم على أن يقوم مقام القضاء ، ماذا يفعل :

« وَإِنْ بُلِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِالْقَضَاءِ ، فَعَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ خَرِبَةً سَتَرَهَا اللَّهُ عَنِ الْعِبَادِ لَمْ يَجُزْ قَضَاؤُهُ ، وَلَمْ يَطِبْ لَهُ رِزْقُهُ » .

في عبارةِ أبي حنيفة من الإيجاز والاقتصاد في العبارة عن أمر جليلٍ ما يفهم أنّ تولّى القضاء إنّما هو الابتلاء ولا سيّما في زمنٍ لا يكونُ القاضِي حرًّا لا يخضعُ إلا لما يَعلمه من الحق ، فيقِيم العدلَ على رأس كلٍّ مهما علا قدره ، وعنف قهرُه ، واستشرى جبروتُه .

قوله : « فعلِمَ مِن نفسِهِ خربةً سترها الله عن العبادِ ، لَمْ يَجُزْ قَضَاؤُهُ ، وَلَمْ يَطِبْ لَهُ رِزْقُهُ » هادٍ إلى أنّ على القاضي أن يراجع نفسَه ، وأحكامَه ، وأحواله ، ويتفقدها ، فهي إذا ما انتهت في حق

==أبو حنيفة مناصرًا لحفيد سيدنا الحسن : أبي الحسن إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهم حين خرج على أبي جعفر المنصور وكان هذا هو السبب الرئيس لترك أبي حنيفة تولّي القضاء في زمن الظلم ولحبسِ أبي جعفر له حتى قضى نحبه مسجونًا.

تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي . ٣٢٩/١٣ .

غيرِه ، ومضى أمرها ، فإن عليْه أن يراجع أحكامه وقضاءه ، وأحوالَه ، يتفقدها يحاسبُ نفسَه ، يزنها كلّ يومٍ ، فإذا ما بدَت له خَرِبَة أي فعلةٌ في القضاءِ وغيرِه غير عامرةٍ بالعدل والإحسان سَتَرَهَا اللَّهُ عَنِ الْعِبَادِ ، فإن التوبة منها أن يعتزلَ القضاءَ ، وأن لا يأخذَ رزقه منه ، لأنَّه بات غيرَ مُحصَنٍ ، فقد ثُلمَتْ حالُه ونزاهتُه ، فعليْه أن يستثمرَ سترَ الله تعالى عليْه ، ولا يعرّض نفسَه لمثلها ، فإنّه إن عرضَها مرةً أخرَى لا يأمنُ أن يسترَها الله تعالى عليْه ، ذلك أنها ليست بخربة تتعلقُ بحقِّ الله تعالى ، بل هِي متعلقة بالعدل ، بحقوقِ العبادِ ، وهذا ديوانٌ لا يُغفرُ ولا يسترُ إلا إذا جادَ صَاحبُ الحقِّ بالغفرانِ والسَّتر ، وما يكون لقاضٍ أن يقيم نفسَه في مقامٍ يكون في عَوزٍ لغفران أحدٍ له من العبادِ .

وهنا يَعمدُ أبو حنيفة إلى بيان المنهج الأمثل والطريقِ الأقوم الأسلم إذا ما حمل المرءُ على الدُّخولِ في القضاءِ .

جعل المنجاة من ثلاثة ، لا يتركها أبدًا :

- لا يَحْتَجِبَنَّ عَنِ النَّاسِ
- لْيُصَلِّ الْخَمْسَ فِي مَسْجِدِهِ
- يُنَادِي عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ : مَنْ لَهُ حَاجَةٌ؟ فَإِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ نَادَى ثَلاثَةَ أَصْوَاتٍ : مَنْ لَهُ حَاجَةٌ؟ ثُمَّ دَخَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ»

احتجابُ القاضي عن الناس يُعين الظلمة على استفحال ظلمهم ، واستزراعِه في مجالات الحياة ، لأنّه يجد ما يُعينه على ألا يأخذ العدل منه مأخذا ، فالذي يقيم العدلَ عن الناسِ محتجبٌ [1].

وهذا في زماننا يعادله تيسير إجراءات التقاضِي ، ورفع تكالِيفه عنهم ، بحيثُ يتكلّفُ بيت المالِ أولاً كلّ مصاريفِ التقاضِي ، ومن يثبت الحقّ عليْه يحمّل هذه التكاليف .

وإذا رأيت حاكمًا يُقيم رسُومًا لا يُطيقها الضعفاءُ والفقراء لإقامة الدّعوَى ، فاعلمنَّ أنّه إنّما يفعلُ ذلك لِيعيقَ المَظلومين عَن مُقاضاة الظَّالمين .

كيف يُكلَّفُ مظلومٌ أن ينفقَ على حقه في إنصافِه ورفعِ الظّلمِ عنه . إنَّ هذا لَهُوَ عينُ الظُّلم . الظَّالمُ هو الأحقُّ بأن يُحمّل كلَّ

---

(١) فريضة على القاضِي أن لا يزاحم العامة في الأسواقِ بائعًا ومشتريًا ، وأن لا يُخالطهم في منتجعاتِ اللهو ، والفسوق وأن لا يحضر مجالس العزاءَ ، والأفراح التي لا تترك فيها كبيرة من الفجور إلا واتخذت تعبّدا ، وأن لا يجلسَ في الطرقات والمقاهِي ، وأن لا يحضر معارض الفن ، ومجالسِ الفنانين ، وأن لا يصادق رجال الأموالِ وأن لا يُخادن العلمانيين . . . فكل ذلك إنّما يخرق مهابة القضاء أمام الطغاة والفسَقَةِ والفجرة .

تكاليفِ التَّقاضِي ، فوق ما يجبُ عليْه مِن حقٍّ لِلمظلومِ . فإذا ما عَلمَ المظلوم أنّ طلبَه الحق لا يكلفه إلا طلبَه بادرَ كلُّ مظلومٍ إلى مُقاضاةِ ظالِمِه . وهنا يكفُّ الظالمون عن الناسِ ظُلمَهم .

لهذا كان مِن حِكمةِ أبي حنيفة أن نصح من يُبتلى بأن يكونَ قاضِيًا بأن لا يتخّذ حاجبًا يُحاجز الناسَ عن لُقياه ، فالشَّأنُ في الحُجَّاب ، والقائمِين على أبوابِ ذوى السّلطان من الحكام والقضاة ونحوهم أنَّهم هم العقبة الكؤودُ أمام النَّاسِ لِبلوغهم إلى الحكام والقضاة ، وكلِّ ذي إمرةٍ . وهم أيضًا سببٌ من أسبابِ تفشي الرشوة ، والإتاوة .

وفي احتجابِ القضاة عن الناس سبيلٌ إلى أن يتسرّب الكِبرُ إلى أنفسهم ، وشعورهم بأنّ لهم فضلٌ على النّاسِ ، وأنهم ليسوا كمثلهم أحدٌ منهم . وحينئذٍ لن يكون العدلُ بَيْن مَن يَرون أنَّهم مِن دُونِهم رسَالة يقومون لها ، وبها ، فإذا لسان حال كل قاضٍ يَصيح في الناس نحن السادة وأنتم العبيد .

لو قالها غيرهم ، لقلنا لا حرج ، ولخفّتْ وطأتُها ، أمّا أن يقُولَها قاضٍ ، فتلك الَّتي لا تبقِي في صدر عاقل أملاً في أن يكون للعدل وجود ما بقي أمثالُ قائلها فينا قاضِيا .

قالها أبو حنيفة : لا يَحْتَجِبَنَّ عَنِ النَّاسِ . فكانت دستورًا لا يحلّ لقاضٍ أن يخرِقه .

* * *

ويأتي من بعدِها ما هو أعلى : «لْيُصَلِّ الْخَمْسَ فِي مَسْجِدِهِ»

صَلاة القاضي الفريضة في المَسجد تجعلُه مطلعًا عَلى أحوالِ النَّاسِ ، فمعظم مَن يردُ تلك المساجدَ في غير صلاة الجمعةِ إنّما هم الضُّعفاء وذوو العوز ، فإذا رأت العامَّةُ أنَّ القاضِي معلقٌ قلبُه بالمسجدِ اطمأنّت نفوسُهم أنّ لهم مِن يدفعُ عنهم الظُّلم ، وأنّ العدلَ آخذٌ برقابِ كلّ من تسوّل له نفسُه أن يعتدِي على أحدٍ .

وقوله : «في مسجدِه» دون «في المسجد» إلزامٌ للقاضِي أن يكون معلومًا للناسِ ، فيذهبون إليْه ، فتعيين المسجد فيه من التَّيسير على أصحابِ الحاجاتِ ما فيه ، فمَن كان ذا حاجة علم أين يذهبُ ومتى يذهب ، وذلك مِن رحمة القاضِي بذوي الحاجات .

وفي صَلاةِ القاضِي الخمسَ في مسجِدِه مُحاجزةٌ لَهُ عن أنْ يستشعرَ في نفسِه تميّزًا عمَّن هو فيهم قائمًا بيْن يدي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، سيكون من عن يمينه ويساره ، ومن خلفِه ، وربّما مِن أمامِه أشعث أغبر ذو طمرين . ولعلّه يحظَى بدعوةٍ بظهرِ الغيب

ممّن لو أقسمَ على الله تعالى لأبرّه . وهو مفتقرٌ إلى مثل هذه الدّعوةِ ففيها له من فيوضِ التوفيقِ إلى إقامةِ العدلِ ما فيها . وتلك رسَالة كلّ قاضٍ ابتلي بهذا الأمر .

وفي حرصِ القاضِي على إقامةِ الفرائضِ الخمسِ في بيتِ الله تعالى والصَّلوات النَّوافل في بيْتِه إعلانٌ منه للعامَّة أنّه يُقيم العدلَ بيْن بيْتِ اللهِ تعالى وبيتِه :

حقُّ بيتِ اللهِ تعالى إقامةُ الفرائضِ فيه جماعةً ، وحقُّ بيتِ المسلمِ إقامةُ النّوافلِ في بيْته ، فلا يظلم أحدَهما بأن يُصلِّي في بيْتِه الفرائضَ ، أو يُصلّى في المسجدِ كلَّ النَّوافلِ ، ولا يجعلُ لبيتِهِ من صَلاتِه نصيبًا . فإنْ فعلَ فقد ظلم .

ومَن يظلمَ بيتَ الله تعالى ، أو بيْته ، فهو على ظُلمِ غيرهما أقوَى ، وحينئذٍ يملأ قلب العامةِ تخوفٌ بالغ ، وهذا إذا ما حل بقومٍ فلن تستقيم حركةُ الحياة ، حين يستشعرُ العامَّة أنَّ القضاء لا ينصف الضعفاء ، فإنّهم سيكونون حربًا لا تبقِي صَالحًا ، وتلك هي الحالِقة الحارقة .

فمن هدي النّبوة أن يجعلَ للمسجد حظه من الصلاة ، ولبيتِ المسلم حظّه منها .

روى مسلم في كتاب (صَلاةِ المسافرين) مِن صَحيحِهِ بسندِه عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلاَةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلاَتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلاَتِهِ خَيْرًا» .

* * *

ويبني أبو حنيفة على هذه الجليلة جلية أخرى ، يجعلها قرينة حفاظِ القاضِي على إقامة الفرائضِ الخمسِ في مسجِده ، إنّها إعلامُه بأنّه باحثٌ عن ذوي الحاجاتِ يحملها عنهم إلى من يقُوم بحقّها .

يقُول أبو حنيفة : « يُنَادِي عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ : مَنْ لَهُ حَاجَةٌ؟ فَإِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ نَادَى ثَلاثَةَ أَصْوَاتٍ : مَنْ لَهُ حَاجَةٌ؟ ثُمَّ دَخَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ»

هذه من أبي حنيفة حملٌ للقاضي على أن لا يكونَ حضورُه المسجدَ لإقامةِ الفرائضِ الخمس فِي خفاء أو في حراسة تحاجزُه عن النَّاسِ ، أو يُسارع بالخُروج بعد الفراغِ منها ، بل عليْه أن يُعلن عن مَحضرِه ومكانِه في المسجدِ . وأن ينادِي عقبَ كلّ صَلاة «مَن لَه حاجة» هكذا على العموم . أيّ حاجة . لِيكونَ الوَسيطَ القويَّ الأمينَ بيْن الضُّعفاءِ الّذينَ لا يَملِكون سبيلاً إلى ذِي

سُلطــان ، فيكونَ هــو الحامِلَهـا منهم إليه ، وهــو العَــدلُ الذي لا يتوقفُ أحدٌ فِي صِدقِ ما حَمل . وهو حين يَحملُ الحاجةَ لَن يحمِلَها وهو لا يتوثَّقُ مِن صِدقِ صَاحبِها فِي أنَّه في حاجتِه ، فشأنُ القاضِي التَّوثُّق مِن كلِّ شيْءٍ ، فالتثبتُ والتَّبيُّنُ عمُودُ شخصيّةِ القاضِي ، وهذا يستَوجِبُ عليْه أن يكونَ مليكَ الصّبرِ الجميل ، والحِلمِ الجليلِ واتساعَ الصّدر ، والرّأفة بالضعفاء ، والذين لا يُحسنون عرضَ حاجاتهم .

يجعل أبو حنيفة هذا واجبًا على القاضِي في كلّ صلاة ، ويتأكَّــدُ وجوبُها في صــلاةِ العشاء ، يقُــولُ عقبها ثلاثَ مــراتٍ ما يقوله في الصّلواتِ الأُخر مرّة .

وتكرارُه في عقبِ صَلاة العِشاءِ إبلاغٌ في التّحقق لعل هنالك من لم يَسمعْ في الصَّلواتِ الأُخر ، أو لم يكن حاضرًا ، فليكن القاضي الحريصَ أن لا ينقضِي اليومُ ، وفي النَّاسِ من لم يسمَعها .

والصلـواتُ الأخر يُمكن أن يكــون بعضُ النّاسِ في مشغلـةٍ أو بعيدًا عن مسجد حيّه ، فإذا جاءت صَلاةُ العِشاءُ كان الناسُ قد فرغُوا من أعمالِهم ، وعادوا إلى بيوتِهم ، والأصلُ أن يكونوا هم أكثر تواجدًا في صَلاة العِشاء ، أمّا في صلاة الفجرِ فَربّما أخذت بعضهم سُلطةُ النّوم ، فلا يلحقُ القيامَ بِها في المسجد .

كلُّ هذا إبلاغٌ في أن يكون القاضيَ الحريصَ على أن لا يبقَى في الناسِ ذو حاجةٍ لا يَجد من يحملها عَنه .

يقُول أبو حنيفة « ثُمَّ دَخَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ» إذا فرغ من صلاة العشاء والمناداة ثلاثًا : من له حاجة ، وفرغ من الاستماع إلى ذوي الحاجات وتبيّن ، وتثبت ، كان عليْه أن يعمَد إلى منزِله . لا يشارك الناسَ بعد في سَهرِهم ولهوهِم ولغوهِم قولاً وفعلاً ، حفاظًا على هيبتِه ووقتِه وتهيئة لأن يُحسن النظر في حاجاتِ الناسِ وقضاياهم . فتلك عبادته التي يتخذها سبيلاً إلى مرضاةِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

كذلك يرسُم أبو حنيفة الإمام لتلاميذه معالم السّبيل القويم ، كي ما لا يضل واحدٌ منهم . وتلك رسالة العالم والمعلمِ ، لا يدع تلاميذه بغير أن يفصّل ويبيّن لهم خارطة الطَّريق إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

وهذا الذي قاله أبو حنيفة ليس بلازم أن يؤخذ بحرفيته في الجانبِ الإجرائيّ للمنهج ، وإنما على القاضي أن يلتزم بروح المنهج وحكمتِه والغاية التي هو لها .

ليس بلازم أن ينادي القاضِي عقب كلّ صلاة ، بل يُمكنُه أن يتخذ إجراءً آخرَ مناسبًا للعصر ، المُهمّ أن يكون بابُ تواصل

الضعفاء وذوي الحاجات معه مفتوحًا ، حيثُ أرادوا أن يُوصِّلوا إليه حاجاتهم وشَكاتِهم . وقد تعدَّدت وسائل التَّواصل الآمنة السّريعة بين النّاس ، فللقاضي أن يتخذَ منها ما يُحقق الغاية المرجُوَّة .

* * *

ذلك ما على القاضي أن يقُوم به إذا ما كان حالُه في سِعةٌ ، «فَإِنْ مَرِضَ مَرَضًا لا يَسْتَطِيعُ الْجُلُوسَ مَعَهُ أَسْقَطَ مِنْ رِزْقِهِ بِقَدْرِ مَرَضِهِ»

هذا الذي يقرره أبو حنيفة إنّما هو إبلاغٌ في حرصِه أن يكونَ رزق القاضِي طاهرًا من كلِّ شائبةٍ ، فلا يأخذ شيئًا على عمل لم يقم بِه على الرَّغم منه .

وهذا من أبي حنيفة إبلاغٌ في التورع ، ذلك أنَّ أجر العاملِ إذا مرضَ وعلم بمرضِه صاحبُ العمل ورضي ، فلا حرج أن يأخذه ، تأسيسًا على ما رواه البخاري في كتاب (الجهاد) من صَحيحِه بسنده . . . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِى كَبْشَةَ فِى سَفَرٍ ، فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِى السَّفَرِ فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَارًا يَقُولُ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا » .

وهذا ما تأخذُ به بعضُ الحكومات مع العاملين بِها : لا يُقطع عنه جعلُه المُرتّبُ له إذا ما مَرض .

ولكنَّ أبا حنيفة أراد أن يجعلَ القاضِيَ فوق كلَّ هذا . أراده نقيًّا زكيًّا من كلِّ شوبٍ . فهو تحاجزٌ عن حمى الحرام .

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ : التَّقْوَى تَمَامُ التَّقْوَى أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ الْعَبْدُ حَتَّى يَتَّقِيَهُ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ ، وَحَتَّى يَتْرُكَ بَعْضَ مَا يَرَى أَنَّهُ حَلالٌ خَشْيَةَ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا حِجَابًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَامِ .

وروى البخاري في كتاب (الإيمان) من صَحيحهِ عن ابن عمر موقوفًا» لاَ يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِى الصَّدْرِ[1]

---

(١) روى الترمذي في كتاب (صِفةِ القيامة) من جامعِه بِسنده : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الثَّقَفِىُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَقِيلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِى رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ وَعَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِىِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ « لاَ يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لاَ بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ » . ==

==قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.
ورواه ابن ماجه في كتاب (الزهد) من سننه . حديث رقم (٤٣٥٥) .
وهذا حديث ضعيف من جهة «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الدمشقي»
قال الألباني في «غاية المرام» : «ضعيف أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم وعبد الرحمن بن حميد والبيهقي والقضاعي وابن عساكر .
وقال : عبد الله بن يزيد الدمشقي لم يوثقه أحد ، بل قال الجوزجاني : روى عنه ابن عقيل أحاديث منكرة . . .
غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ، نشر : المكتب الإسلامي ـ بيروت . الطبعة الأولى عام : ١٤٠٠ هـ . حديث رقم (١٧٨) ص : ١٣٠ .
ولهذا تركت الاستئناس به ، وآثرتُ ما روي عن أبي الدرداء موقوفًا ، وما روي عن ابن عمر موقوفًا فالاستئناسُ بِه أسلم .
ونحن في غُنية عن الأخذ بالحديث الضعيف سندًا ، وإن كان صحيح المعنى في مثل هذا فإن لنا في القرآن والسنة الصحيحة ما يُغنى عنه ، نحن في غنية عنه بقول الله تعالى :
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾
(آل عمران:١٠٢)
وما رواه الشيخان البخاري في كتاب (الإيمان) ومسلم من كتاب (المساقاة) من صحيحهما ، والنص للبخاري : عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ يَقُولُ :
«الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِى الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى ، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ . أَلاَ وَإِنَّ ==

يجعل بيْنه وبين ما فيه شبهة سبعين بابًا من الحلال مخافة مقاربة الحرام ، وتلك هي حقيقة التقوى .

وإذا أمر الله تعالى العبادَ بتقواه حق تقاته :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ (آل عمران:١٠٢) فالقاضِي هو أحقُّ النّاس بأن يلزمَ ذلك في جميع أمرِه قولاً وفعلاً وحالا ، ظاهراً وباطنًا .

فأحقّ النّاس بالورعِ ، وأحوجهم إلَيْه القاضِي ، فإنّ الورع هو الباعث للقاضي على اتقاء الشبهةِ واستشعار الحرجِ فيما لا يليقُ به قولاً وفعلاً وحالاً [1].

== لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ . أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ » .

وما رواه الترمذي في صفة القيامة من جامعه بسنده عَنْ أَبِى الْحَوْرَاءِ السَّعْدِىِّ قَالَ قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِىٍّ مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قَالَ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم : «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ» .

قال الألباني في غاية المرام من أحاديث الحلال الحرام : صحيح أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم (حديث رقم ١٧٩) . ص : ١٣٠

(١) روى ابن ماجه في كتاب (الزهد) من سُننه بسنده عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ==

قَالَ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ : «الْوَرَعُ الْخُرُوجُ مِنْ كُلِّ شُبْهَةٍ ، وَمُحَاسَبَةُ النَّفْسِ فِي كُلِّ طَرْفَةِ عَيْنٍ .»

وإذا ما بلغ القاضِي حدًّا من الورع ، لا يأخذ جُعله من بيْتِ المالِ على أيامٍ مرضَ فيها ، فذلك ممَّا يُقيمُ في صُدورِ العبادِ ثقةً بعدلِه ، وإذا وثق النَّاسِ في القضَاءِ ، فإنّهم لنْ يَخافوا بعدُ ظُلمَ ظالمٍ ، وجور طاغيةٍ . وبذلك تعمُر الحياةُ ، وتثمِرُ خيراً .

* * *

هذا الذي أبنت لك عنه من مقال الإمام أبي حنيفة عليك مسؤولية أخلاقية إزاءه . العلم إنما هو لاتخاذ موقف . فمن علم حقًّا ولم يتخذ لنصره موقفًا أو علم خبراً ولم يتخذ لنشره موقفًا فيخشى أن يكون له في ثلة المغضوب عليهم مكان : من علم حقًّا فقام له وبه فهو من المنعم عليه . ومن علم حقًّا فلم يقم له وبه

==«يَا أَبَا هُرَيْرَةَ كُنْ وَرِعًا تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ وَكُنْ قَنِعًا تَكُنْ أَشْكَرَ النَّاسِ وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا وَأَحْسِنْ جِوَارَ مَنْ جَاوَرَكَ تَكُنْ مُسْلِمًا وَأَقِلَّ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ» .. صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه ، وفي صحيح الجامع الصغير وزياداته . في باب (حرف الكاف) حديث رقم (٤٥٨٠) وحسنه في حرف (الباء) حديث رقم (٧٨٣٣) وقال صحيح لغيره في صَحيح الترغيب والترهيب : حديث رقم (١٧٤١) .

فهو من المغضوب عليه ، مما يجعل علمه به علمًا غير نافع وذلك ما استعاذ منه سيد ولد آدم صلى الله عليه وسلم ، ولولا أنه عظيم الخطر ما استعاذ منه بالله تعالى ، فالعظيم لا يستعاذ به إلا مما كان خطره بالغًا مستطيرًا .

* * *

obeikandl.com

المبحث الثالث

مبطلات ولاية السلطان وحكم القاضي

وتأتي فاصِلة الوصيّةَ جامعةً مُحكمةَ الأمر أيّما إحكام .

أوجز فيها أبو حنيفة عمود شَخصية الإمام والقاضي . أبان أنّ عمود شخصيته مزيجٌ من الأمانةِ والعدل . فإذا ما ذهب أحدهما ذهبت صِفته . وبطل عملُه . يقُول :

« وَأَيَّمَا إِمَامٍ غَلَّ فَيْئًا ، أَوْ جَارَ فِي حُكْمٍ ، بَطُلَتْ إِمَامَتُهُ ، وَلَمْ يَجُزْ حُكْمُهُ »

هذا أمرٌ عامٌّ لا يخُصّ القاضِي بل هُو يدخلُ فيه كلّ من تولّى أمرًا عامًّا ، وكانَ فيه الإمامَ ، وأعلاه الإمامُ العامّ : رئيسُ الدّولةِ والملكِ والسُّلطان وسائرُ صنوفِ الولاية العامة .

والغلولُ هو الخيانة [1] والجَور هو الظلم بيْن الناس ، فغلول الإمامِ منْ بيْت المالِ يبطل بيْعته وإمامته ، وتنحلّ العُقدة التي

(١) في لسان العرب/ « وغَلَّ يَغُلُّ غُلولا وأَغَلَّ : خانَ .
وقال الله تعالَى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (آل عمران: ١٦١)

عقـدتْ له ، فلا يكون له على أحـد مـن قومِـه يـدٌ ، فكيـف إذا ما اجتمع إلى الغلول ظلمه بين قومه على علم وتعمّدٍ [1]

فإذا حكم قاضٍ وهو غالٌّ أو جائرٌ عَن عمدٍ ، فلا يُمضي في حكمِه ، ويجبُ عزلُه .

الإمـامُ والقاضـي لا بـدَّ أن يكـون أمينًـا عـادلا . هـذان عمـادُ شخصيتِه ، فإذا ما تصدّع جانب من جـانبي هـذا العمـود : الأمانـة والعدل ، فقد سقط حقه ، ولم تجز إمامته وحكمه .

وعبارة أبي حنيفة بالغة الإحكام .

---

(١) وكل من لا يحكمُ بكتابِ الله تعالى وبسنة رسُولِه صَلّى اللهُ علَيْهِ وعَلى آلِه وَصَحبِه وسلّم هو ظـالمٌ إن كان يـؤمن بـأنَّ الحكـم بهمـا فريضـةٌ عليْه ، فـإن كـان لا يـرى ذلك أو كـان يـرى أن الحكـم بغيـرهـمـا أو خلطهما بغيرهما ممّا يعارض ما فيها هو الأعلى ، فمـا هـو بظـالمٍ فحسبُ بل هو كافرٌ مرتدّ ، يستتابُ ثلاثًـا ، فـإن تـاب وأنـاب وعمـل صالحًا ، فهو الإمامُ المطـاع فيمـا يطيـعُ الله تعـالى فيـه ، وإن لم يتـب نزعتْ منه البيعةُ وأقيم عليْه حدُّ الرِّدة ، يتـولى ذلـك القضـاة والعلمـاء بكتابِ الله تعالى وبسنةِ رسُوله صَلّى اللهُ علَيْهِ وعَلى آلِه وَصَحبِه وسلّم، وبمؤازرة سائر الناس ومناصرتهم إيمانًا واحتسابًا ، وليس للعامة البتـةَ أن يباشروا ذلك بأنفسهم حتى لا تكون فتنـة لا تصـيبنَّ الـذين ظلمـوا خاصة بل تأكلُ كل شيءٍ .

تبصر قوله : «أَيَّمَا إِمَامٍ» وما فيه من عمومٍ لا يدع أحدًا تولّى إمامةَ قومٍ في أيّ مجالٍ من مجالات الحياةِ .

ثم جاءت الصِّفة : «غَلَّ فَيْئًا ، أَوْ جَارَ فِي حُكْمٍ» أطلق في قولِه : «غلّ فيئا» فلم يبين نوع ما غلّ ، ليتناول كلَّ ما يُمكن أن تقع فيه الخيانةُ ، ، وقوله «فيئا» يريد بِه بيْت المالِ ، أو ما لأحدٍ من رعِيتِه .

وقوله : «جار في حكمٍ» عامٌ لا يقيد بأمرٍ دون أمرٍ . المهم أن يكون ذلك حكم بيْن متخاصمينِ مهما بلغ المتخاصم فيه من القلةِ والهوانِ [1].

---

(١) روى أحمد في مسنده بسندِه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ قَالَ حَدَّثَنِى سَعِيدٌ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ وَسَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ أَبِى قُلْتُ لِيَحْيَى كِلاَهُمَا عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ نَعَمْ . قَالَ «مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلاَّ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولاً لاَ يَفُكُّهُ إِلاَّ الْعَدْلُ أَوْ يُوبِقُهُ الْجَوْرُ».

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط من حديث أبي هريرة . رقم (٦٢٢٥) والدارمي في سننه . حديث رقم (٢٥٥٧) والبيهقي في السنن الكبرى . حديث رقم (٢٠٢١٤)

صَححه الألباني في صَحيح الجامع الصغيرِ وزياداتِه . حديث رقم (٥٦٩٥) و صَحيح الترغيب والترهيب حديث رقم (٢١٩٨ ، ٢٢٠٠)

وهنا يأتي ما يرتبه على هاتين الجريرتين قائلا : «بَطُلَتْ إِمَامَتُهُ ، وَلَمْ يَجُزْ حُكْمُهُ»

أفيفهمُ هذا على التّوزيع ، فيكون قوله : «بَطُلَتْ إِمَامَتُهُ» راجعًا إلى قوله«غلّ فينا» فيكون الغلول مبطلا للإمامة ، ويكون قوله : «لَمْ يَجُزْ حُكْمُهُ» راجعًا إلى «جار في حكم» فيكون الجورُ مبطلا للحكم غيرَ مبطلٍ للإمامةِ ، أم يفهم هذا على الاقتران والجمعِ معًا ، فيكون الحكمان راجعين إلى أيّ جريرة منهما ، فإن غلّ بطلت إمامته ولم يجز حكمه . وإن جار بطلت إمامته ولم يجز حكمه أيضًا .

أم يكون قوله : «بطلتْ إمامته» راجعًا إلى الإمامِ العام ، ويكُون قوله : «لم يجز حكمه»راجعًا إلى القاضي . فلا يكونُ الجورُ في الحكمِ مبطلا للإمامةِ العامّة ، فلا تُتنزع منه البيعة بالجور في الحكم . بل بالخيانةِ .

إذا نظرت إلى واقعِ ما نحنُ فيه تجد «الجور» بات سِمةً من سماتِ كلّ إمام يقُوم فينا . فلن تجدَ إمامًا عامًّا لا يجور مهما اجتهدت في التنقيبِ ، وهم متفاوتون في هذا الجور .

ذلك أنَّ كلّ من لا يحكم بكتابِ الله تعالى وبسنّة رسُولِه صَلّى اللهُ علَيْهِ وعَلى آلِه وَصَحبِه وسلّم هو جائرٌ لا محالة .

وكلّ من يحكم بكتابِ الله تعالى ، وبسنة رسُولِه صَلّى اللهُ علَيْهِ وعَلى آلِه وَصَحبِه وسلّم على بعضٍ دون بعضٍ ، فلا يقيمه على نفسِه وأهل بيْتِه وقبيلته وعشيرتِه وبطانته ، بيْنما يُقيم شرع الله على سائر الشعبِ دونهم ، فهو أيضًا جائر . فلو أخذنا بأنّ من جار في حكمه بطلت إمامتُه فإنك لن تجدَ البتّة مهما اجتهدت من تتحقّق فيه تلك الفضيلة .

لذا أذهبُ إلى أنّ جورَ الحاكمِ فيما لا يتعَلّق بدين قومِهِ وأعراضهم ، وكرامتهم وحريتهم في ما يُصلحُ معاشِهم لا يبطل إمامته . ويكون على العلماء وطلبة العلم نصحُه أولاً بالحِكمة والموعظةِ الحسنةِ فيما بيْنهم وبينه ، لا في المساجد ووسائلِ الإعلامِ والمنتديات والمؤتمراتِ ، فإن أناب فنعما فعل ، وإلا جهروا بنصِيحته حتى يعلم العامة أنهم نصحوه في ما بينه وبينهم فركب متن العنادِ والإصرارِ على الظلم ، وحينئذ يخرجون عن طاعته فيما جار فيه ، لا فيما عدل فيه ، فهم لايخرجون عنه في جميع أمره ما عدل فيه وما ظلم ، ذلك لا يستقيم أبدًا .

وهم أيضًا لا يحلُّ لهم أن يخرجوا عليْه بسيف أبدًا ، إلا إذا خرج هـو وبطانته وحاشيته وحرسه بسيوفهم ، وأعملوها في

الناس ، فعندئذ لا بدَّ من أنْ يدفعَ كلٌّ عن نفسِه وعن أخيه ، وأن يكفوا ظلمَه عنهم . .

فإذا تعلق جورُه بدين النَّاسِ وعقائدِهم ، وأعراضِهم وكرامتهم وحريتِهم في ما يُصلح معاشهم فإنّ جوره يُبطِلُ إمامته ، وعلى العلماءِ وطلبة العلم ، وحكماء الأمّة نصحه فإن تاب وأناب وأصلح ، فنِعمّا وإلا نُزعت اليدُ من بيعته ، وعلى العامّة مؤازرة العلماء والحكماء في هذا دون أن تراقَ نقطة دم واحدة من إنسانٍ إلا دفاعًا عن النّفسِ ، ودون أن ينبسُوا بكلمة شنعاء [1] فما بهذا

---

(١) ما نسمعه في المظاهراتِ وفي وسائل الإعلام من سبّ وشتم ، وإساءة بالقول والحركات للحاكم الظالمِ بعينه وتسميته مما لا يليقُ بمسلم أن يفعلَه . المسلم ليس بسبابٍ ولا شتامٍ ولا لعانٍ .
المسلم المظلوم يخرجُ إلى الحاكمِ بالحسنى غير ناطق بكلمة سبٍّ أو شتمٍ أو كلمةٍ كاذبة ، وإذاعة الشائعات المختلقة التي لا يعرف مصدرها ، فكفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمع .
روى مسلم في مقدمة صَحيحِه بسنده عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ « كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ ».
ورواه أبو داود في كتاب الأدب من سننه . وفي مسند ابن أبي شيبة عن أبي هريرة مرفوعًا . حديث رقم : (٢٥٦١٧) وصَححه الألباني في تحقيق مشكاةِ المصابيح حديث رقم (١٥٦) وفي صحيح الجامع الصغير وزياداته . حديث رقم (٤٤٨٢) . ==

يُغير المنكر ، فلتغيره أحكامٌ وآدابٌ يُحسنها العلماء والحكماء ، ولا بدَّ من الالتزامِ بها .

والقولُ بأن للثوراتِ قوانينها ، وأحكامُها قولٌ باطلٌ ، فالعدلُ وفق كتابِ الله تعالى وسنة رسولِه صَلّى اللهُ علَيْهِ وعَلى آلِه وَصَحبِه وسلّم لا يُمكن أن يستبدل بهما أي شيءٍ مهما كانت الأحوال ، ومهما كان ظلمُ الحاكم وجبروتُه وطاغُوتُه ، فالمسلمُ لا ينصر الحقّ إلا بالحقِّ ولا يزهقُ الباطل إلا بالحقّ . .

* * *

ما جاء به الإمامُ أبو حنيفة رضي الله عنه إنما هو وثيقةٌ من مواثيق السياسةِ الشرعية العالية التي يجبُ على كلِّ طالبِ علمٍ أن

==إنما يجري من إساءةٍ بالقولِ من العامةِ في الميادين ومن سحرةِ إبليس وندائهم في وسائل الإعلامِ مما لا يليق بمسلمٍ . ثم إنه لا يغير منكرًا ، ولا يصلح فاسدِه ، فلتغيير المنكر طرقه وأدواته بينها الشرعُ ، فعلى المسلم أن يلزم .

يقُول الله تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴾ (الهمزة:١) .

روى البخاري في كتاب (الإيمان) من صَحيحه بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ـ رضى الله عنهما ـ عَنِ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قَالَ : «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».

يُحسن فقهها ، وتبصّر ما فيها من دقائق الحكمةِ ، وهي مع ذلك وثيقة أدبِيّة عالية الشَّأن في باب الخطابِ البليغ .

وحرَى بطلابِ علم البلاغة العربيّ أن يحرصُوا على الوفاء بحق مثلِ هذا البيانِ الكريم حقَّه مِن الدراسة الجادة ، ونشره بيْن الناس ، فذلك حق العلمِ عليْهم وحَقُّ النّاس أيضا ليكونوا ممَّن يُصلى الله تعالى عليهم وملائكته ومن في السموات والأرض .

روى الترمذي في كتاب (العلم) من جامعه بسنده عَنْ أَبِى أُمَامَةَ الْبَاهِلِىِّ قَالَ ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالآخَرُ عَالِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِى عَلَى أَدْنَاكُمْ» .

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ حَتَّى النَّمْلَةَ فِى جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ» . قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَمَّارٍ الْحُسَيْنَ بْنَ حُرَيْثٍ الْخُزَاعِىَّ يَقُولُ سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ يَقُولُ عَالِمٌ عَامِلٌ مُعَلِّمٌ يُدْعَى كَبِيرًا فِى مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ[1].

---

(١) صححه في صَحيح وضعيف سنن الترمذي . حديث رقم (٢٦٨٥) وصَححه في صحيح الجامع الصغير وزياداته ٧٧٦/٢ . حديث ==

وروى ابن ماجه في (المقدمة) من سننه بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ »[1] .

وإنّ الناسَ في زماننا هذا أحوج إلى صدقةِ العلمِ النافع المحقق من صدقة المال ، فصدقةُ العلمِ النافع المحقق إذا ما أُحسن استزراعها واستثمارها ، آبت بخيرٍ وفير من المال الطيب . فنَعِمَّا بِالْمَالِ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ ».

روى البخاري في كتابِه (الأَدَبِ المُفرَدِ) في (بَابُ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ) بسنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ قَالَ : بَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ عَلَيَّ ثِيَابِي

==رقم (٤٢١٣) حسنه الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح . ٧٤/١ حديث رقم (٢١٣) . وقال في صَحيح الترغيب والترهيب : حسن لغيره . حديث رقم (٨١) ١٩/١ .

(١) حسنه الألباني في صَحيح وضَعيف سنن ابن ماجه . حديث رقم (٢٤٢) . وفي صحيح الترغيب والترهيب . ١٨/١ . حديث رقم (٧٧) وفي صَحيح الجامع الصغير وزياداته . ٤٤٣/١ ، حديث رقم (٢٢٢٧)

وَسِلاحِي ، ثُمَّ آتِيهِ ، فَفَعَلْتُ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَصَعَّدَ إِلَيَّ الْبَصَرَ ثُمَّ طَأْطَأَ ، ثُمَّ قَالَ : «يَا عَمْرُو ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ عَلَى جَيْشٍ فَيُغْنِمُكَ اللَّهُ ، وَأَرْغَبُ لَكَ رَغْبَةً مِنَ الْمَالِ صَالِحَةً» ، قُلْتُ : إِنِّي لَمْ أُسْلِمْ رَغْبَةً فِي الْمَالِ ، إِنَّمَا أَسْلَمْتُ رَغْبَةً فِي الإسلام فَأَكُونُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : «يَا عَمْرُو ، نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحِ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ» (حديث رقم ٢٩٩) [١]

وإنّ أمّةً شاعتْ فيها صَدقة العلمِ النافعِ ، ولم يتخذ العلم غرضًا إلى متاعِ الحياةُ الدنيا لأمّة يكثُر فيها الصالحون ، والقائمون بالأمرِ بالمعروفِ وبالنهي عن المنكر وفق ما جاء به بيان الوحي . لا إفراط ولا تفريط ، ولن يَجد فيها الطواغيت

---

(١) ورواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عمرو بن العاص . حديث رقم (١٨٢٧٧) ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين . حديث رقم (٢١٣٠) وفي موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ، لأبي الحسن الهيثمي (ت : ٨٠٧هـ) . . حديث رقم (١٠٨٩) ٤٢٢/٣ ، وحديث رقم (٢٢٧٨) ٢٤٨/٧ ، والطبراني في المعجمِ الوسيط . حديث رقم (٣١٨٩) ٢٩١/٣ ، والبيهقي في شعب الإيمان . حديث رقم : ١١٩٠) ٢/ ٤٤٦

صححه الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح . حديث رقم (٣٧٥٦) ١١٠٨/٢ .

مرتعًا ، ولا يعرفُ الجورُ فيها راضيًا به معينُا أو ساكتًا عليْه . وحينئذ تكون أمة جديرة بما جاء بِه القرآن الكريم :

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (آل عمران: ١١٠)

قلتُ إنَّ العلم النافعَ صدقةٌ يتصدَّق بها العالم المحقّق الثّقة المخلص لله تعالى على الأمة . وإذا ما كان من هدي النبوة أنه إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : « إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » (مسلم : الوصية) فإنّ كلاً من العلم النافع والولد الصالح متدرجان في « الصدقة الجارية » لأنَّ العلم النافع صدقة على من يتلقاه من صانعه وناشره ، والولد الصالح صدقة على الأمة جمعاء فوجود الصالحون في الأمة إصلاح للحياة كلها . فقوله « صدقة جارية » كلمة جامعة إذا لم نحصر الصدقة في ما تعارفه العامة من بذل المال لمن يحتاجه فالأعلى أن الصدقة الجارية كلّ عمل نافع قولاً أو فعلاً خالص لوجه الله تعالى فحصرها في بذل المال لمن يحتاجه إنما هو تحجير واسع .

والعقل البلاغي عقل يبصر انبساط قسطاط معاني الكلم والكلام في سياقاته المقامية والمقالية .

ضيق الرؤية وسطحيتها من أخطر الأمراض التي يبتلى بها طالب العلم فحرًى به أن يستعيذ بالله تعالى منهما فهو المستعاذ به من كل ما لا يرضيه وهو المستجدي كلَّ ما يرضيه فيرضينا . إنه ولي ذلك والقادر عليه والمتفضل به علينا إن شاء سبحانه وبحمده .

* * *

opeikandl.com

كلمة لابدّ منها إبراء للذمّة

الأمانة والعدل هما عمود بناء شخصية الحاكم والقاضي

والله تعالى يقُول :

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾ (النساء:٥٨)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾ (النساء:١٣٥)

ويقُول جَلَّ جَلالُهُ :

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾

(النحل:٩٠)

ويقول عزّ وعلا :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (المائدة:٨)

ولا يخرجُ العدل عمَّا جاء بِه الوحيُ قُرآنا وسنة . فلن يكون الإمام أو القاضي عادلاً إذَا لم يكن ما حكم بِه جاريًا على ما في كتابِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، ولو كان بتراضِي الطرفين المتخاصمين . فكلُّ ما خالف الكتابَ والسّنةَ لا يجعله الرِّضا من العدلِ فِي شيْءٍ .

يقُول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لنبيه صَلّى اللهُ عليْهِ وعَلى آلِه وَصَحبِه وسلّم :

﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ

فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴾ (المائدة:٤٨-٥٠)

وهذا يُلزم به كل حاكم وقاضٍ ، فلا يحلّ له البتة أن يحكم بغير ما أنزل الله تعالى ، وأن يعرضَ عن شرعه لأي أمر أو حالٍ ، فليس ثَم في الحياةِ كلّها ما يبيح لحاكم أو لقاضٍ أن يدعَ شرعَ اللهِ جَلَّ جَلالُهُ ، ويحكم بغيرِه ، فذلك هو عينُ الظلمُ والجور ، والطّغيان .

يقُول الله تعالى :

﴿ وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ فَأَعۡرَضَ عَنۡهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتۡ يَدَاهُۚ إِنَّا جَعَلۡنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ أَكِنَّةً أَن يَفۡقَهُوهُ وَفِيٓ ءَاذَانِهِمۡ وَقۡرٗاۖ وَإِن تَدۡعُهُمۡ إِلَى ٱلۡهُدَىٰ فَلَن يَهۡتَدُوٓاْ إِذٗا أَبَدٗا ﴾ (الكهف:٥٧)

ويقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى :

﴿ كَذَٰلِكَ نَقُصُّ عَلَيۡكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ مَا قَدۡ سَبَقَۚ وَقَدۡ ءَاتَيۡنَٰكَ مِن لَّدُنَّا ذِكۡرٗا ﴿٩٩﴾ مَّنۡ أَعۡرَضَ عَنۡهُ فَإِنَّهُۥ يَحۡمِلُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وِزۡرٗا ﴿١٠٠﴾ خَٰلِدِينَ فِيهِۖ وَسَآءَ لَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ حِمۡلٗا ﴾ (طه:٩٩-١٠١)

﴿ وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرۡتَنِيٓ أَعۡمَىٰ وَقَدۡ كُنتُ بَصِيرٗا

﴿ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنۢ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ۚ وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰٓ ﴾ (طه:١٢٤-١٢٧)

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾

(النساء:٦٥)

وقد أوجب الله تعالى طاعته وطاعة رسُولِه صَلّى اللهُ علَيْهِ وعَلى آلِه وَصَحبِه وسلّم وأولى الأمور والأحوال في ذلك الحكم بين الناس ، فإنَّ معصية الله تعالى ومعصِية رسُولِه صَلّى اللهُ علَيْهِ وعَلى آلِه وَصَحبِه وسلّم في الحكم بيْن الناسِ من الفتنة التي لا تصيبنَّ الذين ظلموا خاصة ، بل هي مبيرة مهلكة ، ولا سيّما لمن رضي ، ولِمنْ ذهب مختارًا إلى قاضٍ سيحكمَ بينه وبين خصمِه بغير ما أنزل الله تعالى ، وهو يعلم ذلك .

يقول الله تعالى :

﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ (آل عمران:٣١ ، ٣٢)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ (النساء:٥٩) (١)

---

(١) يقُول ابن قيم الجوزية (ت : ٧٥١هـ) في فقه معاني الهدَى في هذه الآية : «أمر سبحانه بِطاعتِه وطَاعةِ رسُولِه وافتتحَ الآية بالنداءِ باسمِ الإيمانِ المُشعِرِ بِأنَّ المَطلوبَ مِنْ موجِباتِ الاسمِ الذي نُودوا بِه وخُطبوا بِه .

ففي هذا إشارةٌ إلى أنَّكمْ إنْ كُنتمْ مُؤمنينَ ، فالإيمانُ يَقتضِي منكمْ كذا وكذا ، فإنّه مِن موجباتِ الإيمان وتمامِه .

ثُمَّ قال تعالى : ﴿ . . . أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ (النساء:٥٩) فقرنَ بيْن طاعةِ الله والرسولِ وطاعةِ وليِّ الأمرِ ، وسلّط عليهما عاملاً واحدًا [أي جعل العامل في اسم الرسول وأولى الأمر عاملاً واحدًا : أطيعوا ولم يقل وأطيعوا أولى الأمر] وقد كان ربّما يسبقُ إلى الوهمِ أنَّ الأمرَ يقتضي عكسَ هذا [أي أن يقال أطيعوا الله والرسول ،وأطيعوا أولي الأمر] فإنّه من يُطع الرّسُول فقد أطاع الله [أي كما جاء من بعد ذلك في السُورة نفسِها في قول الله تعالى : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ﴾ (النساء:٨٠)] ولكنّ الواقِعَ هنا في الآية [هو] المناسب .

وتحتَهُ سِرٌّ لَطيفٌ ، وهو دَلالتُه على أنَّ ما أمرَ بِه رسوله صَلّى اللهُ عليْهِ وعَلى آلِه وَصَحبِه وسلّم يَجبُ طاعتُه فيه ، وإن لم يكن مأموراً به بعينه في القرآن طاعة الرسول مفردة ومقرونة .

فلا يتوهَّمُ متوهِّمٌ أن ما يأمر به الرسول إن لم يكنْ في القرآن وإلاّ فلا تجبُ طاعتُه فيه . . . ==

مهمٌّ جدًا أن نتلبّث عند قوله تعالى : ﴿ **فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ** ﴾ (النساء:٥٩) ولم يقل : «وأولي الأمر» فدلّ هذا على أنه إذا وقعت منازعة بين الناس وولي الأمر فحق عليهم وعلى ولي الأمر معًا أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى كتاب الله

==أمّا «أولو الأمر» فلا تجبُ طاعةُ أحدِهم إلاّ إذا اندرجت تحتَ طاعة الرسول ، لا طاعة مفردة مستقلة ، كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «على المـرء السمع والطـاعة فيما أحب وكـره ما لم يؤمر بمعصية الله تعالى فإذا أمر بمعصـية الله تعالى فلا سمع ولا طاعة» .

فتأملْ كيف اقتضتْ إعادةُ هذا المعنى قولَه تعالى : (فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُول) ولم يقل : «وإلى الرّسول» فإنَّ الردَّ إلى القرآن ردٌّ إلى الله تعالى والرَّسول ﷺ ، فما حكم به الله تعالى هو بعينه حكم رسوله ﷺ وما يحكم به الرسول صلى الله عليه وسلم هو بعينه حكم الله تعالى .

فإذا ردَدتم إلى الله تعالى ما تنازعتم فيه يعني كتابه فقد رددتموه إلى رسوله ﷺ وكذلك إذا رددتموه إلى رسوله ﷺ فقد رددتموه إلى الله تعالى وهذا من أسرار القرآن»

(الرّسالة التبوكية : زاد المهاجـر إلـى ربـه ، لابـن قيـم الجـوزيـة . (ت : ٧٥١هـ) تقديم وتعليق : محمد جميل غازي . نشر : مكتبة المدني ومطبعتها ـ جدة . (د . ت) ص ٣١ ، ٣٢)

وراجع معه : إعلام الموقعين عن رب العالمين . لابن القيم . تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم . نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت . الطبعة الأولى عام : ١٤١١هـ ١/ ٣٨

تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفي هذا دلالة على أن المنازعة قد تقع بين ولي الأمر ومن يتولى أمرهم العام (الشعب) وهذا ينقض دعوى «اسمعوا لي ، لا تسمعوا لغيري» فهذه ليس لها محل في هدي الشَّرع قرآنًا وسنة .

الشرع يوجب على ولي الأمر أن يقول لرعيته : إن أحسنت فأعينوني وإن أخطأت فقوموني» إنها «دستور» أهل العَدْل والرَّحمة .

﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾ (النساء:٦٩)

﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظًا ﴾ (النساء:٨٠)

﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴾ (المائدة:٩٢)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ وَأَنتُمۡ تَسۡمَعُونَ ۝٢٠ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ قَالُواْ سَمِعۡنَا وَهُمۡ لَا يَسۡمَعُونَ ﴾ (الأنفال:٢٠، ٢١)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٢٤ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ (الأنفال: ٢٤ ، ٢٥)

﴿ قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيۡكُم مَّا حُمِّلۡتُمۡۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴾ (النور: ٥٤)

﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٥١ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ﴾

(النور: ٥١ ، ٥٢)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهٗا ٦٩ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا ٧٢ لِّيُعَذِّبَ

﴿ ٱللَّهُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ وَٱلۡمُشۡرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾

(الأحزاب:٦٩-٧٣)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴾ (محمد:٣٣)

﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴾ (التغابن:١٢)

من يقرأ هذه الآيات أو يسمعها ، وهو مؤمنٌ بأن هذا كلام الله تعالى ثم لا يحكم بما شرعه الله تعالى في كتابِه وفي سُنةِ رسُولِه صَلّى اللهُ علَيْهِ وعَلى آلِه وَصَحبِه وسلّم ، وحكم ما يخالِفهما ، فهو الظّلومُ الجهولُ .

ومن رضيَ بأن يُحكَم بينه وبين خصمه بغير ما شرع الله تعالى في الكتابِ والسنة ، فقد رضي بمنكر عظيمٍ ، وإن مات ولم يتبْ منه فقد مات على كبيرة .

ومن ثَمَّ لا يكون القاضي عادلاً إذا ما حكم بقانون وضعيّ يُعاندُ ما في كتابِ الله تعالى وسنة رسُولِه صَلّى اللهُ علَيْهِ وعَلى آلِه وَصَحبِه وسلّم ، فتقريرُ المجالس النّيابيّة لقوانينَ مخالفةِ لشَرع اللهِ تعالى في كتابِه وسنة رسوله صَلوات اللهِ وسلامُه عليْه وعلى آلِه

وصحبه ، لا يجوزُ للقاضِي أن يحكمَ بها ، فإنْ حَكَمَ بها ، فإنّما هو الجائرُ الظَّالمُ ، وإن أجادَ تطبيقها وأحسنَ إنزالَها على ما بيْن يديْهِ من خصُومةٍ .

المجالسُ النّيابيّة ليست وظيفتها أن تشرّع ، فإنّما المُشرّع هو اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وحدَه .

المجالسُ النِّيابيّة (مجلس الشعب أو مجلس الأمَّة) ليس له إلا أنْ يُقرَّ ما تولّى بيانَه العلماءُ بشرع الله تعالى في كتابِ الله تعالى وفي سُنة رسولِه صَلوات اللهِ وسلامُه عليْه وعلى آلِه وصحبه في صور قوانين ذات بنود لتيسّرَ على القاضي إنزالَ الحُكم المُطابق لِما في كتابِ الله تعالى وسنّة رسولِه عليه الصلاة والسلام على القضيّة ، ذلك أنَّ غيرَ قليلٍ من القضاة في زماننا هذا لا عِلمَ لهم بشرعِ الله تعالى يجعلهم قادرين على إنزالِه على ما بيْن أيديهِم من قضيةٍ .

المُهمّ أن المجالس النِّيابية ليست وظيفتها التّشريع وإصدار قوانين يحكم بها بين العباد تخالفُ شرع الله تعالى إنّما وظيفتها مراقبة ولي الأمر العام : الرئيس والحكومة وأصحاب الولاية في الدولة ، ومحاسبتهم ، وتيسير أمور العباد ، ولا سيّما الضعفاء والمنهكين .

كلُّ قاضٍ حكم بقانون مخالف لكتابِ الله تعالى وسنة رسُولِه صَلّى اللهُ علَيْهِ وعَلى آلِه وَصَحبِه وسلّم هو ظالمٌ جائر ، وإن كان الّذي حكمَ به صادرٌ عن المجلس النيابيّ ، وغيرَ مخالفٍ لدستور الدَّولة ، فكلّ ذلك لا يجعلُ الحكمَ به عدلاً .

وإن أراد كل قاضٍ النصيحة لنفسِه وهي واجبةٌ عليْه أن يفرّ من الحكم بغيرَ ما أنزل الله تعالى ولو أن يعضَّ بأصلِ شجرةٍ حتّى يأتيه أجلُه ، وهُو على الحقّ المُبين ، فارًّا بدينِه ، متحاجزًا عن أن يكونَ مِن الظالمين ، ومُتجافِيًا عن ما لا يُرضِي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، فإنْ لَمْ يَفعلْ فقَد خسِرِ الدّنيا والآخِرَةَ . ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ

ولا يَغرُرْك ما يفتريه بعضُ شيوخ الفتنة والفحشاء من أنَّ كلَّ القوانين المطبقة في القضاءِ مطابقة للشَّريعة الإسلامية . هذا إفكٌ مبينٌ يتصايحون به .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (المائدة:٨)

﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (الأنفال:٢٥)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾

(التوبة:١١٩)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡ وَٱخۡشَوۡاْ يَوۡمٗا لَّا يَجۡزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوۡلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيۡـٔٗاۚ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلۡغَرُورُ ﴾

(لقمان:٣٣)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴾

(الأحزاب:٧٠)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾ (الحجرات:١)

﴿ وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ فَأَعۡرَضَ عَنۡهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتۡ يَدَاهُۚ إِنَّا جَعَلۡنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ أَكِنَّةً أَن يَفۡقَهُوهُ وَفِيٓ ءَاذَانِهِمۡ وَقۡرٗاۖ وَإِن تَدۡعُهُمۡ إِلَى ٱلۡهُدَىٰ فَلَن يَهۡتَدُوٓاْ إِذًا أَبَدٗا ﴾ (الكهف:٥٧)

﴿ وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوۡ كَذَّبَ بِٱلۡحَقِّ لَمَّا جَآءَهُۥٓۚ أَلَيۡسَ فِي جَهَنَّمَ مَثۡوٗى لِّلۡكَٰفِرِينَ ﴾ (العنكبوت:٦٨)

﴿ وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعۡرَضَ عَنۡهَآۚ إِنَّا مِنَ ٱلۡمُجۡرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴾ (السجدة:٢٢)

﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَٰفِرِينَ ﴾ (الزمر: ٣٢)

﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَىٰٓ إِلَى ٱلْإِسْلَٰمِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٧﴾ يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨﴾ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوٓا۟ أَنصَارَ ٱللَّهِ ۖ كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّۦنَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ۖ فَـَٔامَنَت طَّآئِفَةٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَكَفَرَت طَّآئِفَةٌ ۖ فَأَيَّدْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا۟ ظَٰهِرِينَ ﴾ (الصف: ٧-١٤)

﴿ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٣٢)

﴿ ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا ﴾ (الطلاق: ٢ ، ٣)

* * *

وأمرٌ آخر : أحقًّا ما يتصايح به بعضُ القانونيين من أنّ حكم القضاء عنوان الحقِيقة ؟

هذا من الإفك الذي يحمله أولئك إلى مَسامع النَّاسِ .

إنَّ الهديَ النبوي الشريف لَيكذّبهم :

روى البُخاري في كتابِ (المظالم) و (الشهادات) و (الأحكام) ومسلم في كتاب (الأقضية) بسندهما عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَـةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَـا أُمَّ سَلَمَةَ ـ رضى الله عنها ـ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّـهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ :

« إِنَّمَا أَنَـا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِى الْخَصْمُ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَحْسِبُ أَنَّـهُ صَدَقَ ، فَأَقْضِىَ لَهُ بِذَلِكَ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَـقِّ مُسْلِمٍ ، فَإِنَّمَا هِىَ قِطْعَـةٌ مِنَ النَّـارِ ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا » .

هذا البيانُ النبويّ الحكيم الكريم صريح في أنَّ الحكم في أيّ خصومةٍ ، وإنْ كانَ الحاكم فيها هو النَّبيّ صَلّى اللهُ علَيْهِ وعَلى آلِه وَصَحبِه وسلّم باجتهادٍ : بغير وحي نزل بالحكم عينه ليس هو عنوانَ الحقيقة .

إنَّ على كل مسلم ألا يسلم أذنيه وعقله لأمثال أولئك الذين يهرفون بما لا يعلمون .

﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولاً ﴾ (الإسراء:٣٦)

روى الشيخان البخاري في كتاب (الرقاق) ومسلم في كتاب (الزّهد والرقائق) بسندهما عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا ، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ » . .

الكلمةُ في لسان كثير ممن تسمَع إنّما هي المبيرة ما في الأرضِ السافكة للدماء ، الهاتكة للأعراضِ القاطعة للأرحام .

اللهم إنا نبرأ إليك مِنهُم ومِمّن رَضِي بِهِم .

اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ

والكلمة في لسان المسلم نورٌ ينيرُ الطريق إلى الله تعالى ، تشرح صدوراً إلى الهدى، وتأخذ بأيدي الجاهلين إلى الحقّ المُبين

اللهم اجعلنا من أئمتهم ، ومن مؤازريهم إيمانًا واحتسابًا .

يقُول الحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى :

﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴿٢٦﴾ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴾

(إبراهيم: ٢٤-٢٧)

﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ (النساء: ٩)

﴿ وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ (الإسراء: ٥٣)

﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾

(النور: ٥١)

* * *

اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي وَنُورَ صَدْرِي وَجَلاَءَ حُزْنِي وَذَهَابَ هَمِّي .

اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا أَوْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا

اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئاً نَعْلَمُهُ وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لاَ نَعْلَمُ

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ بِكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْكَ الْبَلاَغُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ .

اللهم إنّا نسألك بكلّ ما تحبّ أن تسأل به ، ونسألك بكلِّ عملٍ صالحٍ وفقتنا إليْه وتقبلته منّا أن تصلّى وتسلّم وتبارك على سيّدنا مُحمّد عبدِك ونبيّك ورسُولك وعلى آلِه وصحبِه وأزواجه ، وورثتِه من أهلِ العلم عدَد خلقِك ورِضاءَ نفسِك وزِنةَ عرشِك

ومِداد كلماتِك . مِلْءَ السمواتِ ومِلْءَ الأرضِ ومِلْءَ ما شئتَ مِن شيْءٍ بعد كما تحبّ وترضَى إنّك حميدٌ مجيد . صَلاةً تفرّج بها الكروبَ ، وتسترُ بها كلَّ العيوبِ ستراً لا ينكشفُ لأحدٍ أبداً في الدنيا والآخرة ، وتجبر بها النقص ، وتقضِي بها الحاجاتِ وتُنيل بها الرَّغباتِ ، وتُعيننا بها على نَصر الحقِّ بالحق ، وزهقِ الباطلِ وأهلِه إيمانًا واحتسابًا ، وتجعلُ كل كلمةٍ ننطقُها أو نرقنها نوراً يهدِي إلى الحقّ وإلى صراط مُستقيم ، وسيفًا يقطع رقابَ الذين يكرهون ما أنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم الصادين عن الحق ، صلاةً ترزقُنا بها حُسنَ الخاتمةِ فِي الأمورِ كلِّها ، إنّك يا إلهنا ويا ربَّنا وليُّ ذلك ، والقادر عليْه ، والمتفضّل به . فنعم الرَّبُّ أنت سُبحانك سُبحانك سُبحانك .

أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ لاَ أُحْصِى ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ . والحمدُ لله ربّ العالمين .

وكتبه

محمود توفيق مُحمّد سعد

الأستاذ في جامعة الأزهر (سابقًا)

almasry411@gmail . com